EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قانون باصدار قانون بتعديل بعض احكام الدستـــور (١)

نحن ادريس الاول ملك المملكة الليبية المتحدة
قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانـــون الاتي نصه ، ووافقت المجالس التشريعية علـــى الاحكام الواردة فيه المتعلقة بتعديل شكل الحكم الاتحادي ، وقد صدقنا عليه واصدرناه .

مادة ــ ١ ــ

يلغى النظام الاتحادي بالمملكة الليبيـــــة . ويستعاض عنه بنظام الدولة الموحدة على الوجه المبين بالدستور وهذا القانون .

مادة ــ ٢ ــ

تعـــــدل المواد ٢ ــ ٣ ــ ٢٦ ــ ٤٠ ــ ٤٤ ــ ٤٥ ــ ٦٨ ــ ٧١ ــ ٧٩ ــ ٨٤ ــ ٨٥ ــ ٩٠ ــ ٩٤ ــ ٩٦ ــ ٩٨ ــ ١٠٠ ــ ١٠١ ــ ١٠٢ ــ ١٠٣ ــ ١٠٧ ــ ١٠٩ ــ ١٢٥ ــ ١٢٦ ــ ١٣٠ ــ ١٧٢ ــ ١٩٨ ــ ٢٠٠ ــ من الدستور ، وذلك بالصيغة المبينة في الملحق رقم (١) المرافق لهذا القانون .

مادة ــ ٣ ــ

يستبدل بعنوان كل من الفصلين التاســـــع والعاشر العنوان التالي :
« النظام المالي » و « الادارة المحلية » .
ويلغى عنوان الفصل الثالث بفرعيه الاول والثاني .

مادة ــ ٤ ــ

١ ــ تلغى المواد ٣٦ ــ ٣٧ ــ ٣٩ ــ ٩٥ ــ ١٧٣ ــ ١٧٤ ــ ١٧٥ ــ ١٩٩ ــ من الدستور .
٢ ــ وتلغى المواد الواردة في الفصول الثامن

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

والعاشر والثاني عشر من الدستور ويستعاض عنها بالمواد المبينة على التوالي في الملاحق رقم ٢ ــ ٣ ــ ٤ ــ المرافق لهذا القانون .

مادة ــ ٥ ــ

تحذف الكلمات « اتحادي » و « الاتحاد » و « الاتحادية » و « والمتحدة » اينما وردت في الدستور .

مادة ــ ٦ ــ

على الوزراء كل في ما يخصه تنفيذ هـــذا القانون . ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الخلد العامر في ٢ ذي الحجـــة ١٣٨٢ هـ .

الموافق ٢٥ ابريل ١٩٦٣ م .

ادريس
بأمر الملك
محي الدين فكيني
رئيس الوزراء

محي الدين فكيني
وزير الخارجية
منصور قداره
وزير المالية والاقتصاد الوطني
وهبي البوري
وزيـــر شئون البترول
حامد العبيدي — **ونيس القذافي**
وزير التخطيط والتنمية — وزير الداخلية
سيف النصر عبد الجليل
وزير الدفاع
محمد الكريكشي — **عمر محمود المنتصر**
وزير الصناعة — وزير العدل
احمد البشتي
وزير الصحة

المهدى بوزو
وزير العمل والشئون الاجتماعية
محمد يسن المبرى
وزير المواصلات والاشغال العامة
حامد ابو سرويل
وزير الزراعة والثروة الحيوانية
احمد فؤاد شنيب — **عبد اللطيف الشويرف**
وزير المعارف — وزير الانباء والارشاد
على الحسومى
وزير الدولة للشؤون البرلمانية والمؤتمرات

الملحـــق رقم ــ ١ ــ

مـــادة ــ ٢ ــ

ليبيا دولة ملكية وراثية ونظامها نيابي وتسمى (المملكة الليبية) .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة ــ ٣ ــ

المملكة الليبية جزء من الوطن العربي وقسم من القارة الافريقية .

مادة ــ ٤ ــ

حدود المملكة الليبية هي :

شمالا ــ البحر الابيض المتوسط
شرقا ــ الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية السودان .
جنوبا ــ جمهوريات السودان وتشاد والنيجر والجزائر .
غربا ــ الجمهوريتان التونسية والجزائرية .

مادة ــ ٢٦ ــ

حق تكوين الجمعيات السلمية مكفول وكيفية استعمال هذا الحق يبينها القانون .

مادة ــ ٤٠ ــ

السيادة لله وهي بارادته تعالى وديعة للامة ، والامة مصدر السلطات .

مادة ــ ٤٤ ــ

مع مراعاة ما جاء بالمادة ٤٠ فان السيادة امانة الامة للملك محمد ادريس المهدي السنوسي ثم لاولاده الذكور من بعده الاكبر فالاكبر طبقة بعد طبقة .

مادة ــ ٤٥ ــ

عرش المملكة وراثي طبقا للامرين الملكيين الصادرين في ٢٢ من صفر ١٣٧٤ هـ. و ٢٢ من ربيع الثاني ١٣٧٦ هـ .
ويعتبر كل من هذين الامرين المنظمين لوراثة العرش ذا صبغة دستورية .

مادة ــ ٦٨ ــ

الملك هو القائد الاعلى لجميع القوات المسلحة في المملكة الليبية ومهمتها حماية سيادة البلاد وسلامة اراضيها وامنها ، وتشمل الجيش وقوات الامن .

مادة ــ ٧١ ــ

الملك ينشىء ويمنح الالقاب والاوسمة وغير ذلك من شارات الشرف ، اما انشاء الرتب المدنية فمحظور .

مادة ــ ٧٩ ــ

يقسم رئيس الوزراء والوزراء قبل توليهم اعمال مناصبهم اليمين الاتية امام الملك :
اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصا للوطن والملك ، وان احترم الدستور والقانون وارعى مصالح الشعب رعاية كاملة .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة ــ ٨٤ ــ

تناط بمجلس الوزراء ادارة جميـــع شئون الدولة الداخلية والخارجية .

مادة ــ ٨٥ ــ

توقيعات الملك في شئون الدولة يجب لنفاذها ان يوقع عليها رئيس الوزراء والوزراء المختصون ويعين رئيس الوزراء ويعفى من منصبه بامـــر ملكي ، اما الوزراء فيكون تعيينهم واعفاؤهم من مناصبهم بمراسيم يوقعها الملك ورئيس الوزراء .

مادة ــ ٩٠ ــ

لا يجوز للوزراء ان يتولوا اية وظيفة عامـــة اخرى في اثناء توليهم الحكم او ان يمارسوا ايـــة مهنة او ان يشتروا او يستأجروا شيئا من املاك الدولة او يؤجروها او يبيعوها شيئا من اموالهم او يقايضوها عليه . ولا ان يدخلوا بصورة مباشرة او غير مباشرة في التعهدات والمناقصات التـــي تعقدها الادارة العامة والمؤسسات الخاضعـــة لادارة الدولة او مراقبتها كما لا يجوز لهـــم ان يكونوا اعضاء في مجلس ادارة اية شركة او ان يشتركوا اشتراكا فعليا في عمل تجاري او مالي .

مادة ــ ٩٤ ــ

يؤلف مجلس الشيوخ من اربعة وعشريـــن عضوا يعينهم الملك .

مادة ــ ٩٦ ــ

يشترط في عضو مجلس الشيوخ ، زيادة على الشروط المقررة في قانون الانتخاب ، ان يكـــون ليبيا ، والا تقل سنه يوم التعيين عن اربعين سنة ميلادية .

مادة ــ ٩٨ ــ

مدة العضوية في مجلس الشيوخ ثماني سنوات ويجدد اختيار نصف الشيوخ كل اربع سنوات ، ومن انتهت مدته من الاعضاء يجوز اعادة تعيينه .

مادة ــ ١٠٠ ــ

يؤلف مجلس النواب من اعضاء يجري انتخابهم بالاقتراع السري العام على مقتضى قانون الانتخاب

مادة ــ ١٠١ ــ

يحدد عدد النواب على اساس نائب واحد عن كل عشرين الف من السكان او عن كل جزء من هذا العدد يجاوز نصفه .

مادة ــ ١٠٢ ــ

الانتخاب حق لليبيين البالغين احدى وعشرين سنة ميلادية على الوجه المبين في القانون ، ويجوز

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

للمراة ان تمارس هذا الحق وفقا للشروط التي يضعها القانون .

مادة ــ ١٠٣ ــ

يشترط في النائب :

١ ــ ان يكون قد اتم الثلاثين سنة من عمره حسب التقويم الميلادي .

٢ ــ انيكون اسمه مدرجا باحد جداول الانتخاب

٣ ــ ان لا يكون من اعضاء البيت المالك .

وذلك بالاضافة الى الشروط الاخرى المنصوص عليها في قانون الانتخاب .

مادة ــ ١٠٧ ــ

الامر الصادر بحل مجلس النواب يجب ان يشتمل على دعوة الناخبين لاجراء انتخابات جديدة في ميعاد لا يتجاوز ثلاثة اشهر وعلى تحديد ميعاد لاجتماع المجلس الجديد في العشرين يوما التالية لتمام الانتخاب .

مادة ــ ١٠٩ ــ

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ وعضوية مجلس النواب ، وفيما عدا ذلك يحدد قانون الانتخاب احوال عدم الجمع الاخرى .

مادة ــ ١٢٥ ــ

لا يجوز اثناء دور الانعقاد اتخاذ اجراءات جنائية او الاستمرار فيها اذا كانت قد بدات نحو اي عضو من اعضاء مجلس الامة ولا القبض عليه الا باذن المجلس التابع هو له ، وذلك فيما عدا حالة التلبس بالجناية .

مادة ــ ١٢٦ ــ

لا يمنح اعضاء مجلس الامة اوسمة او نياشين اثناء مدة عضويتهم ، ويستثنى من ذلك الاعضاء الذين يتقلدون مناصب حكومية لا تتنافى مععضوية مجلس الامة ، كما تستثنى الرتب والاوسمة والنياشين العسكرية .

مادة ــ ١٣٠ ــ

يجب تجديد نصف اعضاء مجلس الشيوخ خلال الاشهر الثلاثة السابقة لتاريخ انتهاء مدة عضوية الاعضاء الذين تنتهي مدتهم ، فان لم يتيسر التجديد في الميعاد المذكور امتدت عضوية الاعضاء الذين انتهت مدتهم الى حين تعيين الاعضاء الجدد .

مادة ــ ١٧٢ ــ

تؤول للخزانة العامة جميع ايرادات الدولة بما فيها حصيلة الضرائب والرسوم وغير ذلك من الاموال وفقا لاحكام الدستور والقوانين .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة ــ ١٩٨ ــ

لاجل تنقيح هذا الدستور يصدر كل من المجلسين بالاغلبية المطلقة لاعضائه جميعا قرارا بضرورته وبتحديد موضوعه ، ثم بعد بحث المسائل التي هي محل للتنقيح يصدر المجلسان قرارهما في شأنها ، ولا تصح المناقشة والاقتراع في كل من المجلسين الا اذا حضر ثلاثة ارباع عدد أعضائه ، ويشترط لصحة القرارات ان تصدر باغلبية ثلاثة ارباع الاعضاء الحاضرين في كل من المجلسين وان يصدق عليها الملك .

مادة ــ ٢٠٠ ــ

تنظم بقانون المهاجرة الى ليبيا .

الملحق رقم ــ ٢ ــ

الفصل الثامن

السلطة القضائية

مادة ــ ١٤١ ــ

تشكل المحكمة العليا من رئيس وقضاة يعينون بمرسوم ، ويؤدون اليمين امام الملك قبل توليهم مناصبهم .

مادة ــ ١٤٢ ــ

يحال رئيس المحكمة العليا وقضاتها الى التقاعد عند اتمامهم خمسة وستين سنة ميلادية.

مادة ــ ١٤٣ ــ

يحدد القانون اختصاصات المحكمة العليا ويرتب جهات القضاء الاخرى ويعين اختصاصاتها

مادة ــ ١٤٤ ــ

جلسات المحاكم علنية الا اذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام والاداب .

مادة ــ ١٤٥ ــ

القضاة مستقلون ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون وهم غير قابلين للعزل وذلك على الوجه المبين في القانون .

مادة ــ ١٤٦ ــ

يعين القانون شروط تعيين القضاة ونقلهم وتاديبهم

مادة ــ ١٤٧ ــ

ينظم القانون وظيفة النيابة العامة واختصاصاتها وصلتها بالقضاء .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة ــ ١٤٨ ــ

يكون تعيين اعضاء النيابة العامة في المحاكم وتاديبهم وعزلهم وفقا للشروط التي يقررها القانون

مادة ــ ١٤٩ ــ

ينظم القانون ترتيب المحاكم العسكرية وبيان اختصاصاتها والشروط الواجب توفرها فيمن يتولون القضاء فيها .

ملحق رقم ــ ٣ ــ

الفصل العاشر

الادارة المحلية

مادة ــ ١٧٦ ــ

تقسم المملكة الليبية الى وحدات ادارية وفقا للقانون الذي يصدر في هذا الشان ، ويجوز ان يشكل فيها مجالس محلية ومجالس بلدية ، ويحدد القانون نطاق هذه الوحدات كما ينظم هذه المجالس

الملحق رقم ــ ٤ ــ

الفصل الثاني عشر

احكام انتقالية واحكام وقتية

مادة ــ ٢٠١ ــ

الى ان يصدر قانون الادارة المحلية تقسم المملكة الليبية الى عشر وحدات ادارية رئيسية تسمى بقرار من مجلس الوزراء ، ويراس كلا منها موظف يعين بمرسوم ملكي .

مادة ــ ٢٠٢ ــ

يظل مجلس الشيوخ قائما بتشكيله الحالي الى ان تنتهي عضوية كل عضو من اعضائه .

مادة ــ ٢٠٤ ــ

جميع القوانين والتشريعات والاوامر والاعلانات المعمول بها في اي جزء من ليبيا وقت نفاذ هذا القانون تظل سارية بالقدر الذي لا يتعارض مع احكام التعديل الدستوري والمستحدث وذلك الى ان تنقضي او تلغى او تعدل او تستبدل بها تشريعات اخرى تسن وفقا للقواعد المبينة في هذا الدستور .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مذكرة ايضاحية

في ٧ من ديسمبر ١٩٦٢ عدل الدستور على مقتضى ما جاء بالقانون رقم ٢٨ لسنة ٦٢ وبمجرد نشره أظهر الشعب على اختلاف طبقاته ابتهاجه بهذا التعديل وسرعان ما اخذت الرغبات تترى على الجهات العليا لا لتاييد ما تم من تعديل فحسب بل وللتعجيل للوصول الى الهدف المنشود الا وهو الوحدة الشاملة الكاملة في ليبيا كلها .

ولما كانت هذه الرغبات تصادف قبولا تاما وصدى طيبا عميقا لدى الجميع ، وتتلاقى وتتجاوب مع مشاعرهم لما في الوحدة الكاملة من مزايا محققة وخير وبركة على هذا البلد الامين ، فلا غرو ان اعلنت الحكومة في بيانها امام ممثلى الامة عن سياستها الداخلية والخارجية وعزمها الصادق على تحقيق هذه الامنية الوطنية فورا .

وبرا بما وعدت به الحكومة واستجابة لما تهوى اليه نفوس الجميع . انجزت الحكومة مشروع القانون الحالى تحقيقا لما تصبو اليه البلاد . من تحقيق هذه الوحدة في كنف العزة والسؤدد .

فغير خاف بان النظام الاتحادي كشف تطبيقه في بلادنا عن عيوب لا نرضى بالسكوت عليها او التغاضى عنها — وحسبنا الاشارة الى بعضها فيما يلي :

اولا : عيب هذا النظام « الاتحادي » ظاهر من الوجهة المالية ، فوجود هيئات ومجالس ادارية تمثل السلطة التنفيذية ، وعدد كبير من الموظفين لازم لتنفيذ هذا النظام في الولايات علاوة على هيئات وموظفي الاتحاد ذاته — استنزف من ميزانية الدولة الكثير من المصروفات .

ولئن ضاقت اختصاصات الولايات نتيجة للتعديل الدستوري الصادر في ٧ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ الا ان تعدد الهيئات والمجالس الادارية في الولايات لا زال عبئا يرهق ميزانية الدولة .

ثانيا : والعيب اكثر ظهورا من ناحية الرقابة — رقابة ديوان المحاسبة — اذ ان كل نظام يراد احكام تطبيقه لا مندوحة من انشاء جهاز يمكن بواسطته التحقق من سلامة هذا التطبيق وتكون مهمته مراقبة السلطة التنفيذية بفروعها المختلفة في ادائها لاعمال وظيفتها ، وبحيث يحمل جهاز الرقابة ، اى يشكل على اساس سليم من الناحية الدستورية . ولما كان النظام الاتحادى بما يوجبه من توزيع الاختصاص بين الاتحاد والولايات يثير صعوبات جمة ، فقد تعذر في ظل هذا النظام ايجاد هيئة قوية للرقابة تكون مطابقة في تكوينها مطابقة تامة للنصوص الدستورية فغدت الرقابة غير وافية بالغرض الذي انشئت من اجله .

وازاء ما ظهر من عيوب طوال السنوات الماضية التي كشف عنها تطبيق الدستور ، ولم يكن ما

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

سلف الا بعضا منها ، فان النظر السليم يقطع ضمانا لرفاهية الشعب وصيانة للمصلحة العامة — بوجوب المبادرة بتعديل الدستور بما يلائم حاجات بنى الوطن وذلك بالعدول عن النظام الاتحادي الى نظام الدولة الموحدة ، وهو نظام يتسم بالبساطة والمرونة ، ويحقق رغبات المواطنين جميعا .

وغنى عن البيان انه ليس في الاخذ بنظام الدولة الموحدة بدعا مستحدثا في بلادنا فانه من المسلم به في الفقه الدستوري ان تحول الدولة من النظام الاتحادي الى الوحدة بدلا من الاتحاد ان هو الا المظهر الطبيعي والنهاية المألوفة التي يؤدى اليها هذا النظام الاتحادي .

على ان الدستور القائم ذاته توقع هذه النتيجة فنص عليها صراحة في المادة ١٩٩ منه اذ جرت « في حالة تنقيح الاحكام الخاصة بشكل الحكم الاتحادي يجب زيادة على الاحكام المقررة في المادة السابقة موافقة جميع مجالس الولايات التشريعية على التنقيح المقترح ، وتتم هذه الموافقة بقرار يصدره المجلس التشريعي لكل ولاية في هذا الشأن قبل عرض التنقيح على الملك للتصديق عليه .

ومتى تقرر هذا فان التعديلات المقترحة على مواد الدستور جلها اقتضاها انتقال البلاد من نظام الاتحاد الى نظام الدولة الموحدة واهم الاسس التي بنى عليها الدستور بعد تعديله تتلخص فيما يلي :

اولا : بقي النظام النيابي البرلماني على ما هو عليه ، وهو احد الضمانات الجوهرية في الدول الديمقراطية . كما رؤى الابقاء على نظام المجلسين — مجلس النواب ومجلس الشيوخ — درءا لما عساه ان يحدث ولما هو ملاحظ عادة من ميل المجلس الواحد الى الاستئثار بالسلطة — وتجنبا لاضطراب العلاقات بين هيئات الحكومة ، كما ان ازدواج المجلسين وسيلة للمغايرة بينهما في طريقة التكوين تسمح بان يمثل في احدهما ما لا يتيسر تمثيله في الاخر من الكفاءات والمصالح وفي ذلك تقويم للاتجاهات العامة .

ثانيا : ولما كان مجلس الشيوخ الحالى مشكلا على اعتبار ان الدولة متحدة اتحادا مركزيا ، ومثلت فيه الولايات على قدم المساواة فان الانتقال الى نظام الوحدة من شأنه ان يغير الاساس الذى شكل بمقتضاه مجلس الشيوخ فغدت القاعدة لهذا التشكيل الجديد هي تعيين جميع اعضاء مجلس الشيوخ اذ انه مما يقوم الاداة السياسية للبلاد ان يكون الى جانب اعضاء مجلس النواب المنتخبين جميعهم اشخاص يستطيعون بمكانتهم الذاتية وكفاءتهم الشخصية وسابق خدماتهم الوطنية ان يكون لرأيهم وزن بما توفر لهم من علم

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

ورصيد وطني وتجربة في الاعمال التي زاولوها ان يدخلوا في الحياة السياسية اراء ناضجة سديدة . ومشاعر صادقة ولكن كثيرا من هؤلاء يأبون ان يوطنوا انفسهم على خوض معارك الانتخابات لمجلس النواب لذلك تفتح لهم في كثير من البلاد ابواب مجلس الشيوخ بتعيينهم فيه — وبذا يتحقق تمثيل هؤلاء الشيوخ للامه على وجه اكمل .

ثالثا : حدد عدد اعضاء مجلس الشيوخ باربعة وعشرين عضوا وهو العدد الذي يحتويه مجلس الشيوخ من قبل — كما روعى في التعديل عدم الاستكثار ، اذ المعروف في علوم الاجتماع والمشاهد في المجالس الكبيرة العدد انه كلما ازداد عدد الاعضاء كانت المناقشات اقل جدوى واستقلال الراي ونضوجه اضعف سببا .

وتحديد العدد على هذه الصورة بالنسبة لمجلس الشيوخ هو ما تقضي به ضرورات الحكم الصالح وحاله البلاد الحاضرة .

رابعا : وعن الادارة المحلية حذفت مواد الفصل العاشر من الدستور بشأن الولايات اذ لم يعد محل للابقاء على نظام الولايات في ظل الوحدة ، واستعيض عنه بنظام قسمت بمقتضاه المملكة الليبية الى وحدات ادارية تكفل بتنظيمها القانون .

ومن المفهوم ان القانون المنظم لهذه الوحدات الرئيسية سينص على تقسيم كل وحدة الى اجزاء اخرى حسبما تستدعيه الحاجة . هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى الغيت المجالس التشريعية والادارية الخاصة بالولايات ورؤى جواز تشكيل مجالس محلية وبلدية في الوحدات الادارية الجديدة .

خامسا : وعن السلطة التنفيذية فان الرئيس الاعلى لها هو الملك ، استمرارا للوضع الحالي يحكم بواسطة وزرائه ، وغدا اختصاص مجلس الوزراء طبقا للوضع الجديد شاملا لكل بقاع الدولة في جميع الاعمال التنفيذية ، والغيت تبعا لذلك المجالس الادارية في الولايات وانتقلت كافة اختصاصاتها الى مجلس الوزراء .

سادسا : وفيما يتعلق بالسلطة القضائية في الدولة فتتولاها المحكمة العليا ، والمحاكم الاخرى من مدنية وشرعية وغيرها على اختلاف درجاتها وتصدر احكامها وفق الدستور والقوانين وباسم الملك . وحتى تكفل العدالة للجميع ، وتتوفر الطمانينة في نفوس القضاة ليحكموا بما يرونه العدل والحق نص صراحة على انهم غير قابلين للعزل كضمان لهم وذلك على الوجه المبين في القانون واسوة بما هو متبع في كافة الدول المتحضرة

وبمناسبة هذا الاصلاح الدستوري رؤى من المصلحة العامة تصحيح بعض النصوص القائمة في الدستور او ضبط صياغتها او تعديلها ، كما

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

وجب الغاء بعضها . وقبل شرح بعض هذه النصوص — نود ان نشير الى ان من بين ما اتى به التعديل الدستوري من جديد :

اولا : تنص المادة ٤٠ من الدستور على ان « السيادة للامة والامة مصدر السلطات » ولما كانت السيادة في واقع الامر حسبما اجمع واستقر عليه بحق فقهاء الشريعة الاسلامية هي لله جل وعلا فعدل النص بما يرد الامور الى نصابها الصحيح فجرى « السيادة لله وهي بارادته تعالى وديعة للامة والامة مصدر السلطات . وعدلت تبعا لذلك المادة ٤٤ بالصيغة الاتية : « مع مراعاة ما جاء بالمادة ٤٠ فان السيادة امانة الامة للملك محمد ادريس المهدي السنوسي ثم لاولاده الذكور من بعده الاكبر فالاكبر طبقة بعد طبقة . »

ثانيا : ولما كانت المملكة الليبية في واقعها الملموس والمحسوس هي جزء من القارة الافريقية وتجاوبا مع رغبات شعوب قارتنا الافريقية في ركبها الصاعد ، ولما كان من نعم الله علينا انا عرب من سلالة عربية ، لنا اشقاء في العروبة ومشاعرنا متجاوبة وامانينا متفقة — فلا عجب ان تضمن الدستور في مادته الثالثة هاتين الحقيقتين .

اما باقي النصوص المعدلة فمنها :

١ — عدلت المادة ٦٨ التي تنص على ان «الملك هو القائد الاعلى لجميع القوات المسلحة الليبية » فرؤى ايضاح ما ينصرف اليه تعبير « القوات المسلحة » اذ انها تشمل الجيش وقوات الامن معا وفي هذا اقرار للحالة السابقة قبل التعديل ، كما اوضحت المادة بعد تعديلها مهمة هذه القوات المسلحة ، وهي حماية سيادة البلاد وسلامة ارضها وامنها .

٢ — كما عدلت المادة ٧١ التي تنص على حق الملك في انشاء الالقاب والرتب والاوسمة وغير ذلك من شارات الشرف ، والثابت ان المقام السامي لم يستعمل حقه منذ فجر الاستقلال حتى الان في منح الرتب المدنية كرتبة البكوية والباشاوية وفضلا عن ذلك فان هذه الرتب المدنية لم تعد تلائم تطور العصر الحديث ، ومن ثم فاذا عدل النص بما يحقق هذه الغاية وبساير السياسة الحكيمة التي نهج عليها المقام السامي — فان ذلك يعد امرا سائغا مقبولا ، ويتمشى مع ديمقراطية الاسلام وقواعد المساواة فيه .

٣ — وعدلت كذلك صياغة المادة ٧٩ التي تشير الى ان رئيس الوزراء والوزراء يقسمون اليمين امام الملك قبل توليهم اعمال مناصبهم — فلم تبين المادة صيغة حلف اليمين ، ورؤى تكملة هذا النقص بالنص على هذه الصيغة صراحة .

٤ — وكذلك الشان في المادة ٩٠ التي حددت الاعمال المحظور على الوزراء مباشرتها ابان

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

شغلهم لمناصبهم ـ فعدلت هذه المادة بحيث اصبحت تنص في مدلولها حظر التصرف بالبيع او المعاوضة من جانب الوزير بشيء من املاك الدولة .

٥ ـ وعن المادة ١٠٢ عدلت صياغتها بما يجيز للمراة السيبيه ان تمارس حق الانتخاب وفق الشروط التي يضعها القانون ـ فالمراة تمثل نصف المجتمع ، وقد اتجهت التشريعات الحديثة الى اعطاء المراة حقها الطبيعي في المشاركة في الحياة العامة فشغلت بعض الوظائف العامة ، وفتحت لها الجامعة ابوابها فلم يكن بد ـ مسايرة للتطور ـ من اعطائها حق الانتخاب .

وضبطت الصياغة الفنية لبعض المواد منها المادة ٨٥ التي تنص على ان « توقيعات الملك في شئون الدولة يجب لنفاذها ان يوقع عليها رئيس الوزراء والوزراء المختصون ، ويستثنى من ذلك المرسوم الذي يتضمن تعيين رئيس الوزراء واعفائه من منصبه فيوقعه الملك وحده ، والمراسيم التي تعين الوزراء او تعفيهم من مناصبهم فيوقعها الملك ورئيس الوزراء » .

ولما كان الملك يوقع وحده على اداة التعيين بالنسبة لرئيس الوزراء ، فتوصف هذه الاداة من الناحية الفنية الدستورية بانها « امر ملكي » وليست بمرسوم . كما ان عبارة « ويستثنى من ذلك » الواردة في ذات المادة قد تشعر بان الملك ليس له ان يصدر اي امر ملكي الا في حالة تعيين رئيس الوزراء ، وهذا غير صحيح ، وغير مقصود ، اذ انه في صحيح القانون يجوز للملك اصدار اوامر ملكية اخرى غير الامر الصادر بتعيين رئيس الوزراء .

والغيت بعض المواد .

١ ـ اما نتيجة للتعديل الدستوري المستحدث كالغاء المواد من ١٤١ الى ١٥٨ بشأن المحكمة العليا الاتحادية ـ اذ استعيض عنهابمواد اخرى في الفصل الثامن الدستور المتضمن للسلطة القضائية ، تناولت المحكمة العليا والمحاكم الاخرى والنيابة العامة وكالغاء المواد الواردة في الفصل العاشر الخاص بالولايات ، والغيت

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

« الولايات » واستعيض عن مواد هذا الفصل بمواد اخرى بشأن الادارة المحلية .

٢ — واما لان بعض المواد استنفدت اغراضها كما هو الشأن في المواد الواردة في الفصل الثاني عشر من الدستور — وهي تتضمن الاحكام الانتقاليه والاحكام الوقتيه — واستعيض عن هذه المواد الملغاة بمواد اخرى تناسب مقتضى الحال. فمثلا :

فيما يتعلق بمجلس الشيوخ القائم فانه يتعين اعاده تشكيله ليتلاءم مع الاسس الجديده ولما كان ذلك يستغرق بعض الوقت طال ام قصر ، فرؤي من المصلحه ضمانا لاستمرار عمل الهيئات التشريعية ان يظل مجلس الشيوخ قائما بتشكيله الحالي الى ان تنتهي مده عضويه كل من اعضائه .

واخيرا ، فمن المسلم به ان نجاح القانون الاساسي في الدولة يتوقف على مدى ملاءمته لعادات السكان في بيئتهم الاصلية . وما وضعت نصوص الدستور في اي دولة الا لتكفل المصالح القوميه وتهيء السبيل لاقامة العدالة واطمانينه الداخلية ، ووسائل الدفاع والذود عن سيادة الدولة وسلامتها وتضمن مبادىء الحريه والمساواة .

وبقدر ما تحقق مواد الدستور الاغراض المتقدمة وتبغي هذه الغاياتوالاهداف يكون الحكم على سلامه هذا الدستور ونجاحه .

ولا يغرب عن الذهن ان ما يصلح لدولة معينة في زمن معين قد لا يصلح لنفس هذه الدولة فيزمن اخر ، فالنظام البرلماني كغيره منظم الحكم لا ينمو ويترعرع الا اذا وجد البيئة الصالحة له ، وقد تلاقت ارادة الجميع على اختيار نظام الدولة الموحدة لبلادنا .

ويجدر بنا ان نتوجه جميعا الى مقام قائدنا الملهم مولانا الملك المعظم بالشكر الجزيلوالعرفان الجميل لهذه الخطوة المباركة التي ارتأتها حكمته السامية ، واحاط بها تاييده الكامل فعلى بركة الله نسير فهو الهادي الى سواء السبيل .

محي الدين فكيني
رئيس مجلس الوزراء